

**قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30
مايو سنة 2010، يتضمن نموذج الالتزام
وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على
مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري
ومراقبتها.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28
جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006
والمعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ
في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008
والمعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال
الاستثماري، لا سيما المادة 15 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429
الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد
العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال
الاستثماري ومراقبتها.

المادة 2 : للاستفادة من الإعفاء، يتعين على شركة
الرأسمال الاستثماري أن تكتتب لدى المصالح الجبائية
المختصة إقليميا، التزاما بالمحافظة على الأموال
المستثمرة، مرفقا بطلب الإعفاء من الضريبة على
أرباح الشركات وممضى من طرف المدير العام
ورئيس مجلس الإدارة.

كما يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري
إرسال نسخة من الالتزام المذكور أعلاه إلى لجنة تنظيم
عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 3 : يرفق نموذج الالتزام بالمحافظة على
الأموال المستثمرة وكذا طلب الإعفاء من الضريبة على
أرباح الشركات بالملحق بهذا القرار .

المادة 4 : ابتداء من تاريخ سريان الإعفاء المذكور
في المادة 2 أعلاه، يتعين على الشركة المستفيدة دعما
للتصريح السنوي للأرباح، تقديم شهادة احترام
الالتزامات المسلمة من لجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها، الملحق نموذجا بهذا القرار .

المادة 5 : يترتب على عدم احترام الالتزام المذكور
في المادة 2 أعلاه، إعادة دفع المبلغ المتعلق
بالإعفاء الممنوح وتضاف إليه العقوبات المالية
والغرامات المنصوص عليها في التشريع الجاري به
العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 30 مايو سنة 2010.

كريم جودي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة

(المادتان 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)

شركة

ذات رأسمال

المقر الاجتماعي

الجزائر في :

..... هي شركة رأسمال استثماري، تتكون أصولها من المساهمات في الشركات :

..... في حدود %

.....

نحن المضمين أسفله، السيد والسيد بصفتهم على التوالي المدير العام ورئيس مجلس إدارة الشركة، نتعهد بالمحافظة، تحت طائلة سحب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، خلال مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من على الأموال المقدرة بمبلغ والتي تمثل أسهما أو حصصا اجتماعية مستثمرة في المؤسسات :

..... تمثل % من الرأسمال الاجتماعي،

.....

الإمضاءات

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

